الحمد لله وحده

الجمهوريّة التونسيّة

وزارة الــعـدل

محكمــة التعقـيب

عـدد القـرار: 41132/40762

تاريخ القرار: 14جوان 2017

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم الأول صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 2015/12/08 من طرف الأستاذ ع. ر. في حق منوبه القائم بالحق الشخصي ر.ع. والثاني بتاريخ 2015/12/09 من قبل الوكيل العام بمحكمة الاستئناف .

ضد : المتهمة : م.بنت ن. بن م.ب.

طعنا في القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بـ تحت عدد 4232 بتاريخ 2015/11/30 والقاضي نصه نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل نقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمّل من كافة الاجراءات في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام لدى هذه المحكمة والاستماع إلى شرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث ولئن كان مطلب التعقيب المقدم من الوكيل العام مستوفيا لجميع شروطه وصيغه الشكلية وهو حري بالقبول من هذه الناحية فإن الأمر لم يكن كذلك بالنسبة للتعقيب المقدم من قبل القائم بالحق الشخصي الذي لم يقع تقديم مستندات تعقيبه في الآجال القانونية كيفما أوجب ذلك الفصل 263 مكرّر م.إ.ج. واتجه لذلك رفض تعقيبه شكلا.

من حيث الأصل:

حيث اتضح بالاطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها والأبحاث المجراة فيها بواسطة أعوان فرقة الشرطة العدلية بـ حسب محضرهم عدد 224 بتاريخ 2015/04/01 أن المدعو ر.ع. تقدم بشكاية مفادها أنه في خلاف دائم من زوجته م. ب. بسبب سوء سيرتها وقد أعلمته ابنته أنها تقدمت بشكاية تحت ...كانت تقدمت بها زوجته ضد المدعو ف. ش. الذي تذكر أنّها مارست معه الجنس والتقط لها صورا في وضعية غير لائقة وقام بابتزازها للحصول على مبالغ مالية طالبا تتبعها من أجل الزّنا.

وحيث بسماع المدعو و. غ. أكد أنه تعرّف على المتهمة منذ سنة 2008 عبر شبكة التواصل الاجتماعي وسلمها رقم هاتفه غير أن علاقته بها انقطعت بسبب كثرة مشاكلها مع زوجها وفي سنة 2012 اتصلت به وأعلمته أن ابن خالته ف. والذي مارست معه الجنس التقط لها صورا خليعة ويقوم بابتزازها وطلبت منه التدخل في الموضوع وباتصاله بالمدعو ف. أعلمه أنه مارس معها الجنس وأخذ لها بعض الصور وقام بابتزازها.

وحيث باستنطاق المتهمة أكدت أنها كانت في خلافات دائمة مع زوجها مما تسبب لها في اضطرابات نفسية وأن زوجها كان كثيرا ما يتّهمها بالزّنا وكردة فعل من جانبها وانتقاما منه ومن نفسها افتعلت هذه القصة وتقدمت بالشكاية مدّعية ممارستها الجنس مع المدعو ف. وأن كل ما ورد بالشكاية هو من نسج خيالها وقد اتصلت بعد ثلاثة أيام بالباحث لسحب الشكاية غير أنه أعلمها أن ذلك غير ممكن ولاحظت أنها تعرف

المدعو و. غ. وهو صديق لها عبر شبكة التواصل الاجتماعي وأن ف. صديق و. ولا تربطها به أي علاقة وفي صورة عرضه عليها فإنها لا تعرفه.

وحيث تعذر استنطاق المتهم ف. لتحضنه بالفرار.

وحيث باستكمال الأبحاث تمت احالته م. ب. وف. ش على المجلس الجناحي بـ لمقاضاتهما الأولى من أجل الزّنا والثاني من أجل المشاركة لها في ذلك ويضاف للثاني اغتصاب أموال من الغير بواسطة التهديد بإذاعة أخبار ونسبة أمور من شأنها الإضرار بالغير ولفت النظر علنا إلى وجود فرصة لارتكاب فجور طبق الفصول 236 و32 و226 مكرر و284 ق. ج.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بـ حكمها عدد 5988 بتاريخ 2015/05/29.

يقضي ابتدائيا حضوريا في حق م. غيابيا في حق ف. سجن المتهمة م. مدة ستة أشهر من اجل الزّنا كسجن المتهم ف. مدة ستة أشهر من أجل المشاركة لها في ذلك كسجنه زيادة على ذلك مدة ستة أشهر من اجل اغتصاب أموال الغير بواسطة التهديد بإذاعة أخبار ونسبة أمور من شأنها الإضرار بالغير ومدة ستة أشهر من أجل لفت النظر علنا إلى وجود فرصة إلى ارتكاب الفجور وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها مع الاذن بالنفاذ العاجل في حق المتهم ف. بقبول الدعوى المدنية شكلا وفي الأصل بتغريم المتهمين متضامنين لفائدة القائم بالحق الشخصي ر.ع. بألفي دينار (2000,000د) لقاء ضرره المعنوي وبمائتي دينار (200د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل مصاريف الدعوى المدنية على القائم بها وله حق الرجوع بها على من يجب قانونا.

وحيث تولى كل من القائم بالحق الشخصي والتهمة الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور وأصدرت محكمة الاستئناف بـ قرارها المضمن نصه بالطالع.

وحيث تعقب الوكيل العام القرار المذكور وتعي عليه ضعف التعليل وخرق القانون بمقولة أن إدانة المتهمين ثابتة من خلال تصريحات المتضرر وبشهادة المدعو و. غ

ومن خلال محضر البحث عدد 1/226 الذي اعترفت فيه المتهمة بأنّها مارست الجنس مع المتهم ف. وتم التقاط صور هي عارية الجسم واتجه تبعا لذلك نقض الحكم وإرجاع القضية إلى محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجدّدا بهيئة أخرى.

المحكمة

حيث ولئن كان القاضي الجزائي حرّا في قراءة وفهم الوقائع المادية المعروضة عليه وتقدير الأدلة وترتيب النتائج القانونية دون رقابة عليه من محكمة التعقيب فإنه مطالب بتعليل رأيه تعليلا سليما ومستساغا وشاملا لجميع عناصر القضية الواقعية والقانونية ومستمدا مما له أصل ثابت بأوراق القضية.

وحيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه والأسانيد التي انبنى عليها تبين أن محكمة الدرجة الثانية لما قضت بتبرئة ساحة المتهمة المعقب ضدها استنادا لتجرد التهمة لم تتول الموازنة بين أدلة الادانة وأدلة البراءة ولم تتناول بالدرس والتمحيص مختلف ما تضمنه ملف القضية من أدلة وقرائن من ذلك أنها أهملت الاعتراف الصريح والدقيق المفصل الصادر عن المتهمة بممارستها الجنس مع المدعو ف. ش. صلب محضر البحث الجزائي عدد 216 المؤرخ في 2012/03/08 والمحرر بواسطة فرقة الشرطة العدلية بـ والذي تم تحريره بناء على شكاية كانت تقدمت بها المتهمة ضد المدعو ف. ش. من أجل الابتزاز بعد أن تعمد التقاط صور لها وهي تمارس الجنس معه.

وحيث أن استيعاد محكمة الدرجة الثانية لهذا الاعتراف الصريح الصادر عن المتهمة بمقولة أن هذه الأخيرة كانت تعاني من اضطرابات نفسية بسبب كثرة اتهام زوجها لها بالزّنا أملا لا يستقيم أولا لعدم وجود ما يفيد صحة هذه الاضطرابات النفسية التي تعاني منها المتهمة وقضائيا نظرا لما اتسم به هذا الاعتراف من تفصيل وتدقيق بخصوص زمان ومكان الواقعة والوضعيات الجنسية التي تم تصويرها فضلا عن تعرضها للدافع الذي جعلها تمارس الجنس معه والتمثل في وعدها بالزواج.

وحيث من جهة أخرى فات هذه التصريحات والاعترافات الصادر عن المحكمة قد تعززت بما أكده الشاهد و. غ من أنه اتصل هاتفيا بالمدعو ف. ش. وأعلمه أنه على علاقة بالمتهمة وسبق له تصويرها وهي في وضعيات مخلة بالحياء معه وهي عارية تماما وأن استبعاد هذه الشهادة من قبل محكمة الدرجة الثانية لمقولة أن الشاهد و. غ مقدوح فيه بالقرابة هو أمر لا يستقيم واقعا وقانونا لأن مضمون هذه الشهادة كان لغير صالح قريبه ف. ش.

وحيث أن ما عللت به محكمة القرار المطعون فيه قضاءها تتجافى مع ما تضمنه ملف القضية من أدلة وقرائن قوية ترجح ارتكاب المتهمة لجريمة نص الإحالة وأن عدم تناولها بالدرس والتمحيص من قبل محكمة الدرجة الثانية يجعل قرارها متسما بضعف التعليل وقصور في التسبيب مما يتجه معه نقضه.

ولـهـذه الأسبـــاب

قررت المحكمة رفض تعقيب القائم بالحق الشخصي شكلا وحجز المال المؤمن وقبول تعقبت الوكيل العام من هذه الناحية وفي الأصل نقض القرار المطعون وإرجاع القضية إلى محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2017/06/14 ع الدائرة **33** برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين و

وبحضور المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة .

وحرّر في تاريخه.